للمشتري يكون ضررا في حق المسلم المشتري بزوال ملكه بدون ازالته واذا علم انه حر بالعرض بجعل ما اعطاه
فدا أو تخليصا له من يد الكافر فلا يلحقه ضرر ولهما في المسئلتين ان العتق انما يثبت باعتاق المولي او
باستيلاء العبد على مولاه ولم يوجد ههنا فلا يعتق وله فيهما ان المسلم كان متعينا للازالة عن ملك المستامن
وزوال ملكه عنه كان ممكنا بالجبر على البيع في المسئلة الاولي وباعتاقه في المسئلة الثانية فلما تعذر ذلك
في الاولي بدخوله دار الحرب وفي الثانية بالبيع تعين العتق بان يكون طريقا لازالته كامراة الحربي اذا اسلمت
في دار الحرب وبانت بثلاث حيض بدون التفريق ولو اعتقه على مال فقبل عتق في الحال قيد بقبول العبد لانه معاوضة
ومن شرطها القبول في الحال ولزمه المال على المعتق دينا عليه حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لا تصح
الكفالة به لان المكاتب عبد ما دام يسعى والمولي لا يستوجب على عبده دينا الا ان عقد الكتابة ثبت على خلاف
القياس فلا يكون بدل الكتابة دينا مطلقا ولهذا لا تصح الكفالة به او علقه بادائه يعني لو علق العتق با
داء العبد كان قال ان اديت الي الفا فانت حر صح تعليقه فيعتق عند الاداء وصار ماذونا في التجارة لان
اداء المال انما يكون بها واذا احضره اي العبد المال اجبرناه على القبول اي المولي على قبول المال
وقال زفر لا يجبر عليه وهو القياس لان هذا تعليق العتق بالاداء فكان يمينا فلا يحتمل الفسخ ولم يتوقف
على قبول المولي ولنا انه تعليق ابتداء او معاوضة انتهاء ولهذا الاعتبار نجبر المولي على قبوله وهو
نظير الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وبيع انتهاء كما مر بيانه فان قيل لم جعل هذا
التعليق معاوضة والمال والرقبة كلاهما ملك المولي قلنا لما فيه من معنى الكتابة انتهاء حيث جعل العبد
احق بالمال قبيل الاداء اقتضاء واما اذا ادى بعضه فكذا اجبر على قبوله لكن لا يعتق حتى يؤدي
الكل كذا في الايضاح وذكر في مبسوط شيخ الاسلام انه لا يجبر على قبول البعض لانه انما جعل كالمكاتب
اذا اعتق عند اداء جميع المال فلا يصير كالمكاتب قبله ويجعل التعليق بحرف ان كاذا ومتى اي قال ابو
يوسف اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر اداؤه على المجلس كما لو قال اذا اديت لم
يقتصر اتفاقا حتى لو باعه اي المولي ذلك العبد الذي علق عتقه بادائه ثم اشتراه فاحضره اي
العبد المال يامر ابو يوسف باجباره اي باجبار المولي على قبوله وقالا لا يقتصر معنى الاجبار ههنا
وفي سائر الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولي من قبضه وخلى بينه وبين المولي
نزل المولي قابضا كذا في المصفى فان ادى الالف في المجلس وجد التعليق فيه عتق والا فلا وفي
الايضاح لو ادى العبد الالف من مال المولي عتق لوجود الشرط فيرجع المولي عليه بها لان العوض
لم يسلم اليه له ان هذا تعليق لا يبطل بتبدل المجلس كالتعليق باذا ومتى ولهما ان هذا معا
وضة انتهاء وفي المعاوضة معنى التمليك والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس وقبوله الا يكون شرطا
فجعل اداؤه جوابا بخلاف متى واذا لانهما لعموم الاوقات فلا اقتصار على المجلس بيانا في ذلك او

على

على ان يخدمه سنة اي اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد فعتق ثم مات
العبد قبل ان يخدمه سنة او على قدر من الخمر هذه مسئلة اخرى يعني اذا اعتق الذمي على مقدار
معين من الخمر فقبل العبد فعتق فاسلم احدهما رجع في تركته يعني في المسئلة الاولي رجع المولي بقيمة
العبد في تركته وعليه اي رجع العبد في المسئلة الثانية بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وحكم محمد بقيمة خدمته في المسئلة الاولي ومقدارها اي وبقيمة مقدار الخمر في المسئلة الثانية
اقول لو قال فاسلم احدهما حكم بان يرجع بقيمة خدمته في تركته ومقدارها عليه لا بعينه فيهما لكان
قولهما مبينا بالايراد لا بصيغة الوفاق وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اختلف قيمة العبد وقيمة
الخدمة له ان البدل لما تعذر تسليمه وجب المصير الى قيمته كما لو تزوج امراة على عبد الغير ولهما ان المولي انما رضي
بزوال الملك اذا حصل له الخدمة او الخمر فلما فاتت وجب رد العبد لملكه وقد تعذر رد ذلك بالعتق فيرجع بقيمته
كما لو اشترى اباه بعبد ثم مات العبد قبل التسليم فعليه قيمة الاب لا قيمة العبد

فصل

في العبد يعتق بعضه والاعتاق يعني الجعل في قبول حكم الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة وقالا لا يتجزى انما فسرنا الاعتاق
بما ذكرنا لان نفس القول الذي هو علة او في حكمه لا يتجزى اتفاقا فقيد بالاعتاق لان العتق والرق لا يتجزيان اتفاقا
وعلى هذا الخلاف التدبير لانه من جنس الاعتاق لهما ان الاعتاق عبارة عن اثبات العتق وهو القوة الحكمية من
اثبات المالكية والشهادة والولاية ويلزم منه زوال الرق لانه ضعف حكمي والقوة لا تتجزى لامتناع ان يثبت
لبعض الشخص قوة حكمية ولبعضه ضعف حكمي وله ان الاعتاق عبارة عن ازالة الملك قصدا لان الملك [illegible]
على تصرف المحل بالاختصاص حق المولي وله ولاية ازالة حقه لا ولاية ازالة حق الشرع وهو الرق لانه شرع جزاء
على الكفر والملك متجزى ثبوتا كشراء نصف مملوك وزوالا كبيع نصفه ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته
عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي لا يسعى بل يعتق كله لقوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد فهو حر كله وهو
اي معتق البعض الذي يسعى في اعتاق احد الشريكين كالمكاتب عنده لان الاعتاق متجز ومالية بعض العبد احتبس
عنده فيسعى لفك رقبته كما يضمن صاحب الثوب قيمة الصبغ اذا القاه الريح فيه لاحتباس مالية الصبغ عنده و
قالا كالحر المديون لان الاعتاق غير متجز عندهما فباعتاق البعض يعتق كله اعلم ان في قوله يسعى في قيمته يعني
يسعى لاجل فكاك رقبته قيد به لان الساعي لا لاجله يكون حرا مديونا اتفاقا كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن
وهو معسر فانه يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق وكذا الخلاف في معتق الكل اذا كان يسعى لاجل فكاك رقبته
كالعبد المديون اذا اعتقه مولاه في مرض موته فانه كالمكاتب عنده وكالحر المديون عندهما كذا في الكافي و
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو اي والحال ان المعتق موسر والمعتبر في يساره ان يقدر على قيمة
نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه ونفقته لنفسه وعياله في يومه فللاخر اي للشريك الاخر عند ابي
حنيفة ان يعتق نصيبه ان شاء لان الاعتاق متجز عنده فنصيبه مملوك له او يضمن شريكه لان نصيبه

المولي على صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)